بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله كافي المهمات منيل الرغبات راحم الامة وكاشف الغمة والصلاة والسلام على سيدنا محمد واله وصحبه وذريته الكرام الامجاد اما بعد فيقول الفقير لرحمة الغني القدير بلا امين علي بن احمد بن سعيد ابو صبرين بعد الدعا المفروض على سيدنا وسيد الجميع وعلى سيدنا قاضي مكة المكرمة وباقي ساداتنا علما المذاهب الاربعة الاعلام وولاتنا الكرام وكافة الاشراف والسادة العظام واهل الجاهة والوجاهة واولي الحل والعقد والنقض والابرام اني منذ اربع سنين والحقير منتظر مثل هذا المجلس العام لتحقيق وقت اداء العصرين واذان الاعلام وحكم مكث اهل مكة في المطاف حول البيت وخلو المقام ولعل ان يمنّ الله تعالى بقبول تبيين لما عندي وذلك اني منذ خمس سنين وانا اراجع اهل مكة في التزامهم ايقاع اذان اعلام دخول اول وقت اداء العصر حين مضي تسع ساعات ونصف غروبية دايما شتاء وغيره فلم ينجع فيهم مع امتناع الالتزام المذكور شرعا لما يلزم على ذلك من تقدم اذان الاعلام عن اول العصر الاول فضلا عن الثاني في نحو ايام الشتاء نحو ١٥٥ يوما كما في رسالة الربع وقد يتاخر عنه في اكثر السنة بما بين دقيقة الى ٥٢ دقيقة فيوهم الاعلام به في هذا الحين مقلد رواية الاول بقاء اداء الظهر والجمعة الى الان ومقلد رواية الثاني دخوله ذلك الحين لما ركز في اذهان العامة ان بمضي تسع ونصف غروبية عند اهل جدة يدخل وقت كل عصر على كل مذهب وليس كذلك مع ان عقايدهم مختلفة فمنهم مقلد الثاني فقط كالمفتي واتباعه الان مع كون عملهم على الاول و التزامهم ايقاع اذان اعلام الظهر والجمعة حين الاستوى لعدم دخول الوقت حينئذ باتفاق الامة واهل مكة في عدم قبولهم مشكا يتي باهل جدة وهم في مسوليتهم

وفي

وفي سكوتهم على المالكين في المطاف بقرب الكعبة بحيث يمنعون الطايف حال طوافه من قرب المسنون له حين طوافه او يستلم الركنين او يقبل الحجر او يزدحم المطاف على الطائفين بمكثهم فيه بلا عذر معتبر شرعا وراجعت اهل مكة ايضا في التزامهم اذان اعلام العصر وصلاته حين مثل ونصف غير في الاستوى لعدم موافقته لا لاول العصر الاول ولا الاول الثاني فهو ممنوع لا يجوز لمقلد رواية العصر الثاني فقط لعدم دخول وقته اذا لم يقلد رواية الاول التي عليها الصاحبان او قلدها مع اعتقاده امتناع تقليده لهما كما افتى بذلك المفتي الآن ومتابعوه فتنوا واعتقادا اتفاقا فيهما وعلى المعتمد فقط في حق من يقلد رواية الاول مع اعتقاد ضعفها وجاز له ان كان من العلماء فقط في حق نفسه لا غير لا ان كان من العوام فلا يقلد الضعيف مع اعتقاده ضعفه ولا في حق نفسه الا لشدة حاجة فيجوز في حق نفسه حينئذ فقط وممنوع على مقلد رواية العصر الاول الاذان فقط لايهام تاخيره عن اول الاول ابقاء اداء الظهر والجمعة الى مثل ونصف غير في الاستوى اذ لم يقل احد ممن يعتقد رواية الاول بذلك على مقلد رواية الثاني ايضا لايهام دخول الثاني بذلك لما ركز في اذهان اهل مكة من ان هذا الاذان على المنابر في هذا الان يدخل به اداء العصر في كل مذهب وليس كذلك في الواقع بالنسبة لخصوص معتقد صحة رواية الثاني لا الاول واما الصلاة حين مثل ونصف غير في الاستوى مصادفة او مع التزام ايقاعها حينئذ كما في مكة فقط فصحيحة معتبرة عند من يعتقد صحة رواية العصر الاول قولا واحدا وهم الايمة الثلاثة واتباعهم او على احتمال راجح او مساوي كما ياتي او لم يخطر ببالي راجح ولا مرجوح ولا الاعطى الاول ولا الثاني فصلاته صحيحة وعلى هذا حنفية ساير ممالك الدولة

Copyright © King Saud University